

التدرج

و

خطوة مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٩ - ١٤٣٠ م

التبرج  
و  
خطر مشاركة المرأة للرجل  
في ميدان عمله

لسماعة الوالد الشيخ  
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله  
منتقى عام المعلقة ورئيس هيئة كبار العلماء

دار المتقى للنشر والتوزيع

## بيان الأسباب

وفيه:

- ١ - التبرج وخطره.
- ٢ - خطط مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله.
- ٣ - حكم الاختلاط في التعليم.
- ٤ - خططه تعلم النساء للأولاد في المرحلة الابتدائية.
- ٥ - أمور منكرة يجب التحذير منها.
- ٦ - فتوى النساء.

## التبرج وخطره

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من  
لا نبي بعده، وعلى الله وصحبه.

أما بعد، فلا يخفى على كل من له معرفة ما  
عمت به البلوى في كثير من البلدان من تبرج  
الكثير من النساء وسفورهن وعدم تحجبهن من  
الرجال، وإبداء الكثير من زينتهن التي حرم الله  
عليهن إبداعها. ولا شك أن ذلك من المنكرات  
العظيمة والمعاصي الظاهرة. ومن أعظم أسباب  
حلول العقوبات ونزول النقمات لما يقرب على

التبرج والسفور من ظهور الفواحش وارتكاب  
الجرائم وقلة الحياء وعموم الفساد.

فاتقوا الله أليها المسلمين، وخلوا على أيدي  
سفهائكم، وامنعوا نساءكم مما حرم الله عليهن،  
وألزموهن التحجب والتستر، واحذرؤا غضب الله  
سبحانه، وعظيم عقوبته، فقد صح عن النبي ﷺ  
أنه قال: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغْيِرُوهُ،  
أَوْ شَكَ اللَّهُ أَنْ يَعْلَمُ بِعِقَابِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم: ﴿أَتَتْ  
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَيْنِ أَيْمَانِهِمْ  
وَعِيسَى أَتَيْنَاهُمْ مَرِيمَهُ ذَلِكَ  
مَا كَانُوا بِهِ عَصَوا وَكَانُوا  
يَعْتَدُونَ ﴾[٧٨] ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ  
عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوا فَلَمْ يَلْتَهِ  
مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [٧٩] (المائدة: ٧٨، ٧٩).

وفي المستند وغيره<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود رضي الله عنه:

(١) رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح. ونقله  
المتنرى في الترغيب من روایتي أبي داود والترمذى، =

أن النبي ﷺ تلا هذه الآية ثم قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر. ولتأخذن على يد السفيه ولتأطئه على الحق أطرا، أو ليغشين الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم» وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup>.

### وجوب الحجاب والنهي عن التبرج

وقد أمر الله سبحانه في كتابه الكريم بتحجب النساء ولزومهن البيوت. وحذر من التبرج والخضوع بالقول للرجال صيانة لهن عن الفساد

---

= ثم قال: رويه من طريق أبي هيبة بن عبد الله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه، وقيل: رواه ابن ماجه عن أبي هيبة مرسلاً.

(١) أخرجه أحمد والشیخان وأصحاب السنن الاربعة.

وتحذيرا من أسباب الفتنة. فقال تعالى: ﴿يَنِسَةُ الَّذِينَ لَمْ يَلْمِزُ مِنَ النَّسَاءِ إِنْ أَنْبَقْتُ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ قَطْعَمَ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ فَلَا مَعْرُوفًا﴾ ﴿١٣﴾ وَقَدْ فِي بَيْوَكْنَ لَمْ يَنْجُنَ تَبَرُّجُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَلَقَنْ الْمَسْلَوَةَ وَمَاتَتْ الرَّكَزَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ ﴿١٤﴾

الآيات [الأحزاب: ٣٢، ٣٣] نهى سبحانه في هذه الآية نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين، وهن من خير النساء وأطهورهن عن الخضوع بالقول للرجال، وهو تلبيس القول وترقيقه. لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا ويظن أنهن يواافقنه على ذلك وأمر بلزومهن البيوت ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساقي ونحو ذلك من الزينة لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا، وإذا كان الله سبحانه يحل محل أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن ولإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى. وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهم من

أسباب الفتنة. عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتن،  
ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه  
في هذه الآية: ﴿وَأَقْنَمَ الْفَلَوَةَ وَأَنْتُمْ أَرْكَزُهُ  
وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الاحزاب: ٣٣] فإن هذه الأوامر  
أحكام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن. وقال ﷺ:   
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَكَبِّرِينَ مِنْ رَءُوفَهُنَّ جَاهِلُهُنَّ ذَلِكُمْ  
أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ﴾ [الاحزاب: ٥٣] فهذه الآية  
الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن  
الرجال وتسترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه في  
هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء  
وأبعد عن الفاحشة وأسبابها. وأشار سبحانه إلى أن  
السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة، وأن  
التحجب طهارة وسلامة.

فيما معاشر المسلمين تأدبو بتأديب الله،  
وامثلوا أمر الله، وألزموا نساءكم بالتحجب الذي  
هو سبب الطهارة ووسيلة النجاة.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنُ هُنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ وَبَنِيَّهُنَّ وَنَسَلَهُنَّ الْمُؤْمِنَينَ  
يُذْهِبُنَّ عَيْنَهُنَّ مِنْ جَلَسِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُمْرِنَ فَلَا

**بِئْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩]** والجلاليب جمع جلباب وهو ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب والتستر به، أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناه جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة فلا يفتتن ولا يفتتن غيرهن بفيؤذيهن. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلاليب، ويبيدين عيناً واحدة واحدة، وقال محمد ابن سيرين: سالت عبيدة السلماني عن قول الله تعالى: **﴿يَمْنَعُكُمْ عَيْنَاهُنَّ بَنِ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]** فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينيه اليسري.. ثم أخبر الله سبحانه أنه غفور رحيم عما سلف من التقصير في ذلك قبل النهي والتحليل منه سبحانه.

وقال تعالى: **﴿وَالْفَرَوِيدُ مِنَ الْأَنْكَلَوَاتِ لَا يَرْجُونَ يَكَامًا فَلَيْسَ عَيْنَاهُنَّ جَمَاعٌ أَنْ يَمْتَنَعْ نَهَائِهِنَّ حَيْثُ شَرِحْتِي يَرِسْتُ وَأَنْ يَسْتَعِفْنَ حَيْثُ**

﴿لَهُمْ وَاللهُ مَكِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [الثور: ٦٠] يخبر سبحانه أن القواعد من النساء. وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً. لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيدييهن إذا كن غير متبرجات بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زينتها. وأن عليها جناحاً في ذلك ولو كانت عجوزاً، لأن كل ساقطة لها لاقطة، ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة ولو كانت عجوزاً. فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرجت لا شك أن إثمهما أعظم، والجناح عليها أشد والفتنة بها أكبر.

وشرط سبحانه في حق العجوز أن لا تكون من يرجو النكاح، وما ذلك - والله أعلم - إلا أن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجميل والتبرج بالزينة طمعاً في الأزواج، فنهيت عن وضع ثيابها عن محاسنها صيانة لها ولغيرها من الفتنة، ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف، وأوضح أنه خير لهن وإذا لم يتبرجن فظاهر بذلك

فضل التحجب والتستر بالثياب ولو من العجائز، وأنه خير لهن من وضع الثياب. فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار المزينة خيراً للشباب من باب أولى، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة.

وقال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُونَ عَنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفِظُوا فِرْجَهُنَّ ذَلِكَ أَنَّكُمْ لَمْ تُمْلِأْ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ⑯ وَيَخْفِظُنَّ فِرْجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا وَلِضَرِيقَةٍ يُبَثِّرُهُنَّ عَلَى جُنُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَيْهِنَّ أَوْ مَا يَأْتِيهِنَّ أَوْ مَاعِنْهُنَّ أَوْ بَشَارَيْهِنَّ أَوْ بَشَارَيْهِنَّ أَوْ بَقِيَّ لَغْوِهِنَّ أَوْ بَسَارِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ الشَّيْعِينَ غَيْرَ أَوْلَى الْأَرْضَيْنَ إِنَّ الرِّجَالَ أَوْ الْطَّفَلَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَورَاتِ النَّسَاءِ وَلَا يَصْرِيفُنَّ دَارِجَهُنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَسِّلُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ لَعَلَّهُمْ يُفْلِحُونَ ﴾ [السورة: ٣٠، ٣١] أمر الله سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين المؤمنين والمؤمنات بغض

الأبصار، وحفظ الفروج. وما ذلك إلا لعظم فاحشة الزنا وما يترتب عليها من الفساد الكبير بين المسلمين، ولأن إطلاق البصر من وسائل مرض القلب ووقع الفاحشة، وغض البصر من أسباب السلامة من ذلك ولهذا قال سبحانه: ﴿قُلْ لِّمَوْرِبِكَ يَغْشُوا مِنْ أَنْصَافِهِمْ فَتَعْفَلُوا فِي رَحْمَةِ اللَّهِ أَرْكِنْ لَمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [الشورى: ٣٠] فغض البصر وحفظ الفرج أركن للمؤمن في الدنيا والآخرة وإطلاق البصر والفرج من أعظم أسباب الغضب والعذاب في الدنيا والآخرة. نسأل الله العافية من ذلك.

وأخبر ﷺ أنه خير بما يصنعه الناس، وأنه لا يخفى عليه خافية، وفي ذلك تحذير للمؤمن من ركوب ما حرم الله عليه، والإعراض عما شرع الله له، وتذكير له بأن الله سبحانه يراه ويعلم أفعاله الطيبة وغيرها. كما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ حَلْيَتَهُ الْأَعْيُنُ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتَلَوَّ مِنْهُ وَنَهَىٰ  
ثُرْمَانٌ وَلَا تَعْمَلُونَ بِنَعْمَلٍ إِلَّا كَثَانًا عَلَيْكُمْ شَهْوَدًا إِذَا  
تُبَيَّصُوْنَ فِيهِ﴾ [إيونس: ٦١] فالواجب على العبد أن  
يحذر ربه، وأن يستحي منه أن يراه على معصيته  
أو يفقله من طاعته التي أوجب عليه.

ثم قال سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضِيْنَ بِنَهْرِ  
أَبْصَرِهِنَّ وَمَحْفَظَنَ فِي جَهَنَّمَ﴾ [الثور: ٣١] فامر  
المؤمنات بغض البصر، وحفظ الفرج، كما أمر  
المؤمنين بذلك صيانة لهن من أسباب الفتنة،  
وتحريضاً لهن على أسباب العفة والسلامة، ثم قال  
 سبحانه: ﴿وَلَا يُبَدِّلْنَ رِيَّنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾  
[الثور: ٣١] قال ابن مسعود رض: ﴿مَا ظَهَرَ  
مِنْهَا﴾ [الأنعام: ١٥١] يعني بذلك ما ظهر من  
اللباس، فإن ذلك معفو عنه، ومراده بذلك رض  
الملابس التي ليس فيها تبرج وفتنة.

وأما ما يروى عن ابن عباس رض أنه فسر  
﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [الأنعام: ١٥١] بالوجه والكففين

فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب ، وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهم ستر الجميع ، كما سبق في الآيات الكريمة من سورة الأحزاب وغيرها ويدل على أن ابن عباس أراد ذلك ، ما رواه علي بن أبي طلحة عنه أنه قال : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلاليب وبيدين عيناً واحدة . وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق وهو الحق الذي لا ريب فيه .

ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكتفين من الفساد والفتنة . وقد تقدم قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنْكُمْ نَشْأُوهُنَّ مِنْ رَءَى  
جَهَنَّمَ﴾ [الأحزاب: ٥٣] .

ولم يستثن شيئاً ، وهي آية محكمة فوجب الأخذ بها والتعويل عليها ، وحمل ما سواها عليها ، والحكم فيها عام في نساء النبي ﷺ

وغيرهن من نساء المؤمنين ، وتقدم من سورة النور ما يرشد إلى ذلك ، وهو ما ذكره الله سبحانه في حق القواعد من حرمة وضعهن الشباب إلا بشرطين ، أحدهما : كونهن لا يرجون النكاح ، والثاني عدم التبرج بالزينة ، وسبق الكلام على ذلك . وأن الآية المذكورة حجة ظاهرة ، ويرهان قاطع على تحريم سفور النساء وترجنهن بالزينة .

ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك أنها خمرت وجهها لما سمعت صوت صفوان بن المعطل السلمي وقال : إنه كان يعرفها قبل الحجاب : فدل ذلك على أن النساء بعد نزول آية الحجاب لا يعرفن بسبب تخميرهن وجوههن ، ولا يخفى ما وقع فيه النساء اليوم من التوسع في التبرج وإلقاء المحسن ، فوجب سد الملاعن وحسم الوسائل المفضية إلى الفساد وظهور الفواحش .

ومن أعظم أسباب الفساد خلوة الرجال

بالنساء، وسفرهم بهن من دون محرم. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسرف امرأة إلا مع ذي محرم، ولا يخلون رجال بامرأة إلا ومعها ذو محرم»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «لا يخلون رجال بامرأة إلا أن يكون الشيطان ثالثهما»<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «لا يبيتن رجال عند امرأة إلا أن يكون زوجاً أو ذا محرم»<sup>(٣)</sup>.

فانقوا الله أيها المسلمون، وخلدوا على أيدي نسائكم، وامشو هن مما حرم الله عليهم من السفور والتبرج وإظهار المحسن والتشبه بأعداء الله من النصارى ومن تشبه بهم، واعلموا أن السكوت عنهن مشاركة لهن في الإثم و تعرض لغضب الله وعموم عقابه، عافانا الله وإياكم من شر ذلك.

ومن أعظم الواجبات تحذير الرجال من

(١) فيما رواه أحمد والشیخان.

(٢) رواه الترمذی بسنده صحيح.

(٣) رواه مسلم في صحيحه عن جابر رض.

الخلوة بالنساء والدخول عليهن والسفر بهن بدون  
محرم لأن ذلك من وسائل الفتنة والفساد، وقد  
صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة  
أضر على الرجال من النساء»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «إن الدنيا حلوة خصوة. وإن الله  
مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون. فاتقوا الدنيا،  
واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في  
النساء»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه الصلوة والسلام: «رب كاسية في  
الدنيا عارية في الآخرة». وقال ﷺ: «صنفان من  
أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات،  
مائلات معيلاً، رؤوسهن كأسنة البخت العائلة  
(بضم الباء: نوع من الإبل) لا يدخلن الجنة، ولا  
يجدن ريحها. ورجال بأيديهم سياط كاذناب البقر  
يضربون بها الناس»<sup>(٣)</sup>. وهذا تحذير شديد من

(١) صحيح، رواه السبعه إلا أبو داود عن أسامة.

(٢) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه مسلم.

التبرج والسفور، ولبس الرقيق والقصير من الشياطين،  
والميل عن الحق والغفاف، وإمالة الناس إلى  
الباطل، وتحليل شديد من ظلم الناس والتعملي  
عليهم، ووعيد لمن فعل ذلك بحرمان دخول  
الجنة. نسأل الله العافية من ذلك.

ومن أعظم الفساد: تشبه الكثير من النساء  
بنساء الكفار من النصارى وأشاهنهم في لبس  
القصير من الشياطين، وإيذاء الشعور والمحاسن،  
ومشط الشعور على طريقة أهل الكفر والفسق،  
ووصل الشعر، ولبس الرؤوس<sup>(١)</sup> الصناعية  
المسممة (الباروكة). وقال عليه السلام: «من تشبه بقوم فهو  
منهم». ومعلوم ما يترتب على هذا التشبه، وهذه  
الملابس القصيرة التي تجعل المرأة شبه عارية من  
الفساد والفتنة ورقة الدين وقلة الحياء. فالواجب  
الحذر من ذلك غاية الحذر، ومنع النساء منه  
والشدة في ذلك، لأن عاقبته وخيمة، وفساده

(١) أي: القلansi الشعري.

عظيم، ولا يجوز التساهل في ذلك مع البنات الصغار. لأن تربتهن عليه يفضي إلى اعتيادهن له وكراهيتهن لما سواه إذا كبرن، فيقع بذلك الفساد والمحلور والفتنة المخوفة التي وقع فيها الكثيرات من النساء.

فاتقوا الله عباد الله، واحذرؤ ما حرم الله عليكم، وتعاونوا على البر والتقوى، وتواصوا بالحق والصبر عليه، واعلموا أن الله سبحانه سائلكم عن ذلك، ومجازيكم عن أعمالكم، وهو سبحانه مع الصابرين، ومع المتقيين والمحسنين، فاصبروا وصابروا واتقوا الله، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين.

ولا ريب أن الواجب على ولادة الأمور من الأمراء والقضاة والعلماء ورؤساء وأعضاء الهيئات أكبر من الواجب على غيرهم، والخطر عليهم أشد، والفتنة في سكوت من سكت منهم عظيمة، ليس إنكار المنكر خاصاً بهم، بل الواجب على

جميع المسلمين - ولا سيما أعيانهم وكبارهم وبالأخص أولياء النساء وأزواجهن - إنكار هذا المنكر، والغلظة فيه، والشدة على من تساهل في ذلك، لعل الله سبحانه يرفع عنا ما نزل من البلاء وبهدينا ونساعنا إلى سوء السبيل.

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بعث الله من نبي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون سنته ويهدتون بأمره، ثم إنهم تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، وي فعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدتهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدتهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدتهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». وأسأل الله أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، وأن يصلح ولاة أمرنا ويقمع بهم الفساد، وينصر بهم الحق، ويصلح لهم البطانة، وأن يوفقنا وإياكم وإياهم وسائر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد، في المعاش والمعاد، إنه على كل شيء قادر، وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل،

و لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم،  
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد  
وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



## خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله<sup>(١)</sup>

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على  
رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في  
ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط سواء كان  
ذلك على جهة التصریح أو التلویح بحجج أن ذلك  
من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير  
 جدا له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه  
الوخيمة. رغم مصادمته لنصوص الشرعية التي

(١) عن مجلة (التنوعية الإسلامية في العج) العدد (١١) في  
١٤٩٨/١٢/١٦.

تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه.

ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تحصى فلينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختياراً أو اضطراراً بإنصاف من نفسه وتجرد للحق عما عداه يجد التلerner على المستوى الفردي والجماعي والتحسر على انفلات المرأة من بيتها وتفكك الأسر. ونجد ذلك واضحاً على لسان كثير من الكتاب بل في جميع وسائل الإعلام وما ذلك إلا لأن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه.

والأدلة الصحيحة الصريبة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبيه وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل الموصلة إلى الواقع فيما حرم الله أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

ولخروج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها

ومنطلقاتها الحيوية في هذه الحياة إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها.

فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنى الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه.

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيباً خاصاً يختلف تماماً عن تركيب الرجل هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيته والأعمال التي بين بنت جنسها.

ومعنى هذا: أن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجاً لها عن تركيبتها وطبيعتها. وفي هذا جنائية كبيرة على المرأة وقضاء على معنويتها وتحطيم شخصيتها ويتعلى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث لأنهم يقلدون التربية والحنان والمعطف. فالذي يقوم بهذا الدور وهو الأم قد فصلت منه وعزلت تماماً عن مملكتها

التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصلق شاهد على ما نقول.

والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل واحد منها أن يقوم بدوره ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه.

فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب والمرأة تقوم بتنمية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها كتعليم الصغار وإدارة مدارسهم والتطهير والتعرية لهم ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء. فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت يعن فيه.

ويترتب عليه تفكك الأسرة حسياً ومعنوياً وعنده ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة لا حقيقة ومعنى.

قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا قَوْمُكَ هُنَّ أَنْسَلُكُهُ يَمَا فَصَلَكَ اللَّهُ بَطَّشَهُ عَلَىٰ بَعْضِهِ وَبِعِمَّا  
أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

فسنة الله في خلقه أن القوامة للرجل على المرأة وللرجل فضل عليها كما دلت الآية الكريمة على ذلك. وأمر الله سبحانه للمرأة بقرارها في بيتها ونفيها عن التبرج معناه: النهي عن الاتصال وهو: اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو التزهه أو السفر أو نحو ذلك، لأن اقتحام المرأة هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه، وفي ذلك مخالفة لأمر الله وتضييع لحقوقه المطلوب شرعاً من المسلمة أن تقوم بها.

### تحريم الاتصال وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه

والكتاب والسنّة دلائل على تحريم الاتصال وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه قال الله جلّ وعلا: ﴿وَقُرْنَ في بُونَكُنْ وَلَا تَبْحَثْ بَعْدَ الْجَهِيلَةِ الْأُولَى وَأَقْمَنَ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ أَرْكَزَةَ﴾

وَأَطْمَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ  
أَرِيفَسْ أَعْلَمُ الْبَيْتِ وَتَطْهِيرًا تَطْهِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِذْكُرُنَّ مَا  
يَشَاءُ فِي يُوْقِنَّ مِنْ مَا يَدْعُوا اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ لَوْلَا خَيْرًا ﴿٣٥﴾ [الأحزاب: ٣٣، ٣٤].

فأمر الله أمهات المؤمنين - وجميع المسلمين والمؤمنات داخلات في ذلك - بالقرار في البيوت لما في ذلك من صياتهن وإبعادهن عن وسائل الفساد لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى التبرج كما يفضي إلى شرور أخرى ثم أمرهن بالأعمال الصالحة التي تنهاهن عن الفحشاء والمنكر وذلك بإقامتهن الصلاة وإيتائهن الزكاة وطاعتهن الله ولرسوله ﷺ. ثم وجههن إلى ما يعود عليهن بالثفع في الدنيا والآخرة وذلك بأن يكن على اتصال دائم بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية المطهرة اللذين فيهما ما يجلو صدأ القلوب ويطهرها من الأرجاس والأنجاس ويرشد إلى الحق والصواب.

وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِيْنُ هُنَّ لَا زُوكُهُمْ

وَسَأِلَكُمْ وَرَسَّالَةُ الْمُؤْمِنِينَ يَقِينُنَّ إِنْ جَلَبُوهُنَّ ذَلِكَ  
أَدْفَعَ أَنْ يَعْرَفَنَ فَلَا يَوْدِعُنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٦﴾

[الأحزاب: ٥٦]. فأمر الله نبيه - عليه الصلاة والسلام - وهو المبلغ عن ربه أن يقول لأزواجه وبنياته وعامة نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن وذلك يتضمن ستر باقي أجسامهن بالجلابيب وذلك إذا أردن الخروج لحاجة مثلاً لنلا تحصل لهن الأذية من مرضى القلوب، فإذا كان الأمر بهذه المثابة فما بالك بنزولها إلى ميدان الرجال واحتلاطها معهم وإبداء حاجتها إليهم بحكم الوظيفة والتنازل عن كثير من أنوثتها لتنزل في مستوىهم وذهاب كثير من حياتها ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين معنى وصورة.

قال الله جل وعلا: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْشُوا مِنْ أَنْبَصُرُهُمْ وَيَعْنَظُوا فِرْجَهُمْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ لَمْ يَأْنَ اللَّهَ خَيْرًا بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿٥٧﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْشَضْنَ مِنْ أَنْبَصُرِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فِرْجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهُنَّ وَلَا يَضْرِبْنَ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جِبْوِيْنَ . . .﴾ الآيات [الثور: ٣٠، ٣١].

يأمر الله نبيه - عليه الصلاة والسلام - أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يتزمن بعض النظر وحفظ الفرج عن الزنى ثم أوضح سبحانه أن هذا الأمر أذكى لهم. ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها ولاشك أن إلقاء البصر واحتلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة. وهذا إنما يتحقق من يعامل مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة في العمل له. فاقتحامها هذا الميدان معه واقتحامه الميدان معها لا شك أنه من الأمور التي يستحيل معها غض البصر وإحسان الفرج والحصول على زكاة النفس وطهارتها.

وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وأمرهن الله بإسدال الخمار على الجيوب المتضمن ستر رأسها ووجهها لأن الجليب محل الرأس والوجه. فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة

عند نزول المرأة ميدان الرجال واحتلاطها معهم في الأعمال. والاحتلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير. كيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنباً إلى جنب بحجة أنها تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما تقوم به.

والإسلام حرم جميع الوسائل والذرائع الموصولة إلى الأمور المحرمة وكذلك حرم الإسلام على النساء خصوّعهن بالقول للرجال لكونه يفضي إلى الطبع فيهن كما في قوله ﷺ: ﴿بَيْسَةُ الَّتِي نَسْنَنَ حَلَمَرَ مِنَ النَّسَلَ إِنْ أَنْقَبَتْ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْبَعَ الَّتِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الاذران: ٣٢] يعني مرض الشهوة. فكيف يمكن التحفظ من ذلك مع الاحتلاط؟

ومن البديهي أنها إذا نزلت إلى ميدان الرجال لا بد أن تكلّمهم وأن يكلّموها ولا بد أن ترقق لهم الكلام وأن يرقوّوا لها الكلام والشيطان من وراء ذلك يزيّن ويحسن ويدعو إلى الفاحشة حتى يقعوا فريسة له.

والله حكيم علیم حيث أمر المرأة بالحجاب وما ذاك إلا لأن الناس فيهم البر والفاجر والطاهر والعاهر فالحجاب يمنع - بإذن الله - من الفتنة ويحجز دواعيها وتحصل به طهارة قلوب الرجال والنساء والبعد عن مطان التهمة قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَّمِّنِينَ تَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَلَئِمَ حِجَابٍ ذَلِكُمُ الظَّهَرُ لِتُقْتُلُوكُمْ وَرَقْبَوْهُنَّ﴾ [الاحزاب: ٥٣] الآية. وخير حجاب المرأة بعد حجاب وجهها وجسمها باللباس هو ييتها.

وحرم عليها الإسلام مخالطة الرجال الأجانب لثلا تُعرَضَ نفسها للفتنة بطريق مباشر أو غير مباشر. وأمرها بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي. وقد سعى الله مكث المرأة في بيتها قراراً وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبهها وانشراح لصدرها.

فخروجها عن هذا القرار يفضي إلى

اضطراب نفسها وقلق وضيق صدرها وتعرضها لما لا تحمد عقباه.

ونهى الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذي محرم وعن السفر إلا مع ذي محرم سداً للدريةة الفساد وإغلاقاً لباب الإثم وحسمًا لأسباب الشر وحماية للنوعين من مكاييد الشيطان ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء». وصح عنه ﷺ أنه قال: «اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنةبني إسرائيل كانت من النساء»<sup>(١)</sup>. وقد تعلق بعض دعاة الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك معزامها ومرماها إلا من نور الله قلبه وتفقه في دين الله وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض. ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول ﷺ في بعض الغزوات والجواب عن ذلك أن خروجهن كان مع

(١) تقدم ذكره.

محارمهن لمصالح كثيرة لا يترتب عليهن منه من الفساد لإيمانهن وتقواهن وإشراف محارمهن عليهن وعنايتهن بالحجاب بعد نزول آيتها بخلاف حال الكثير من نساء العصر. ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها إلى العمل يختلف تماماً عن الحالة التي خرجن بها مع رسول الله ﷺ في الغزو. فقياساً على ذلك يعتبر قياساً مع الفارق. وأيضاً فيما الذي فهمه السلف الصالح حول هذا - وهم لا شك أدرى بمعاني النصوص من غيرهم وأقرب إلى التطبيق العملي لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ - مما هو الذي نقل عنهم على مدار الزمن. هل وسعوا الدائرة كما ينادي دعاة الاختلاط فنقلوا ما ورد في ذلك إلى أن تعمل المرأة في كل ميدان من ميادين الحياة مع الرجال تزاحمهم ويزاحموها وتختلط معهم ويختلطون معها أم أنهم فهموا أن تلك القضايا معينة لا تعمدها إلى غيرها.

ولذا استعرضنا الفتوحات الإسلامية والغزوات على مدار التاريخ لم نجد هذه الظاهرة،

أما ما يدعى في هذا العصر من إدخالها كجندي يحمل السلاح ويقاتل كالرجل فهو لا يتعلّق أن يكون وسيلة لافساد وتلويب أخلاق الجيوش باسم الترفية عن الجنود لأن طبيعة الرجل إذا التفت مع طبيعة المرأة كان منها عند الخلوة ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام وبعض الشيء يجر إلى بعض وإغلاق باب الفتنة أحکم وأحزم وأبعد من الندامة في المستقبل.

فإِلَيْهِ الْأَعْمَالُ حَرِيصٌ جَدًا عَلَى جَلْبِ الْمُصَالَحِ  
وَدَرِءِ الْمُفَاسِدِ وَغَلَقِ الْأَبْوَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا.  
ولاختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل تأثير  
كبير في انحطاط الأمة وفساد مجتمعها كما سبق،  
لأن المعروف تاريخياً عن الحضارات القديمة  
الرومانية واليونانية ونحوهما أن من أعظم أسباب  
الانحطاط والانهيار الواقع بها هو خروج المرأة من  
ميدانها الخاص إلى ميدان الرجال ومزاحمتهم مما  
أدى إلى إفساد أخلاق الرجال وتركهم لما يدفع

بأتمهم إلى الرقي المادي والمعنوي.. وانشغل المرأة خارج البيت يؤدي إلى بطالة الرجل وخسارة الأمة انسجام الأسرة وانهيار صرحها وفساد أخلاق الأولاد ويؤدي إلى الواقع في مخالفة ما أخبر الله به في كتابه من قوامة الرجل على المرأة. وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها فمنعها تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة والقضاء وجميع ما فيه مستلزمات عامة لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»<sup>(١)</sup>. ففتح الباب لها بأن تنزل إلى ميدان الرجال يعتبر مخالفًا لما يريد الإسلام من سعادتها واستقرارها. فالإسلام يمنع تجنيد المرأة في غير ميدانها الأصيل. وقد ثبت من التجارب المختلفة وخاصة في المجتمع المختلط أن الرجل والمرأة لا يتساويان فطريًا ولا طبيعياً فضلاً عما ورد في الكتاب والسنة واضحًا جليًا في اختلاط الطبيعتين الواجبين. والذين ينادون بمساواة الجنس

---

(١) رواه البخاري في صحيحه.

اللطيف المنشأ في الخلية وهو في الخصام غير مبين بالرجل يجهلون أو يتتجاهلون الفوارق الأساسية بينهما.

### اعتراف رجال الغرب والشرق بمضار الاختلاط ومقاصده

لقد ذكرنا من الأدلة الشرعية والواقع الملموس ما يدل على تحريم الاختلاط واشتراك المرأة في أعمال الرجال مما فيه كفاية ومقنع لطلاب الحق. ولكن نظرا إلى أن بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق أكثر مما يستفيدون من كلام الله وكلام علماء المسلمين رأينا أن ننقل لهم ما يتضمن اعتراف رجال الغرب والشرق بمضار الاختلاط ومقاصده لعلهم يقتضون بذلك. ويعلمون ما جاء به دينهم العظيم من منع الاختلاط هو عين الكرامة والصيانة للنساء من وسائل الإضرار بهن والانتهاك لأعراضهن.

قالت الكاتبة الإنجليزية اللادي كوك (إن الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنى وهنها البلاء العظيم على المرأة. إلى أن قالت علموهن الابتعاد عن الرجال. أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد).

وقال شهوبنهر الألماني: (قل هو الخل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو مجده وباذخ رفعته وسهل عليها التعالي في مطامعها اللذئحة حتى أفسدت المدنية الحديثة بقوى سلطانها ودنيء آرائها).

وقال اللورد بيرون: (لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان لوجدتها حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة ولرأيت معني وجوب إشغال المرأة بالأعمال المنزلية مع تحسن غذائها وملبسها فيه وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير). اهـ

وقال سامويل سمایلس الانجليزي : (إن النظام الذي يقضى بتشغيل المرأة في المعامل مما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية لأنه هاجم هيكل المنزل وقوض أركان الأسرة ومزق الروابط الاجتماعية فإنه يسلب الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم صار نوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة إذ وظيفة المرأة الحقيقة هي القيام بالواجبات المنزلية مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجات البيتية. ولكن المعامل تسللها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير منازل وأضحت الأولاد تشب على عدم التربية وتلقى في زوايا الإهمال وطفئت المحبة الزوجية وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظرفية والقرينة المحبة للرجل وصارت زميلته في العمل والمشاق وياتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالبا التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة).

وقالت الدكتورة إيدايلين: (إن سبب الأزمات العالمية في أمريكا وسر كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق ثم قالت إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحرير هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه).

وقال أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي: (إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقاً إذا بقيت في البيت الذي هو كيان الأسرة).

وقال عضو آخر: (إن الله عندما منح المرأة ميزة الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج بل جعل مهمتها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال).

وقال شوبنهاور الألماني أيضاً: اتركوا للمرأة حريتها المطلقة كاملة بدون رقيب ثم قابلوني بعد عام لترروا النتيجة ولا تنسوا أنكم سترثون معي

الفضيلة والمعفة والأدب وإذا مُثُّ قولوا: أخطأ أو  
أصاب كبد الحقيقة.

ذكر هذه النقول كلها الدكتور مصطفى  
حسني السباعي <sup>تَكْلِيمَة</sup> في كتابه المرأة بين الفقه  
والقانون.

لو أردنا أن نستقصي ما قاله منصفو الغرب  
في مضمون الاختلاط الذي هو نتيجة نزول المرأة  
إلى ميدان أعمال الرجال لطال بنا المقال ولكن  
الإشارة المفيدة تكفي عن طول العبارة.

والخلاصة أن استقرار المرأة في بيتها  
والقيام بما يجب عليها من تدبيره بعد القيام  
بأمر دينها هو الأمر الذي يناسب طبيعتها  
وفطرتها وكيانها وفيه صلاحها وصلاح المجتمع  
وصلاح الناشئة فإن كان عندها فضل ففي  
الإمكان تشغيلها في الميادين النسائية كالتعليم  
للنساء والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك مما

يكون من الأعمال النسائية في ميادين النساء كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وفيها شغل لهن شاغل وتعاون مع الرجال في أعمال المجتمع وأسباب رقيه كل في جهة اختصاصه ولا ننسى هنا دور أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ومن سار في سبيلهن وما قمن به من تعليم للأمة وتوجيه وإرشاد وتبلیغ عن الله سبحانه وعن رسوله ﷺ فجزاهم الله عن ذلك خيراً وأكثر في المسلمين اليوم أمثالهن مع الحجاب والصيانتة وبعد عن مخالطة الرجال في ميدان أعمالهم.

والله المستول أن ينصر الجميع بواجبهم وأن يعينهم على أداءه على الوجه الذي يرضيه وأن يقى الجميع وسائل الفتنة وعوامل الفساد ومكايده الشيطان إنه جواد كريم.

وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.



## حكم الاختلاط في التعليم

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله  
 وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فقد اطلعت على ما نشرته جريدة السياسة  
 الصادرة يوم ١٤٠٤/٧/٢٤ هـ بعنوانها  
 منسوباً إلى مدير جامعة صنعاء عبدالعزيز المقالح  
 الذي زعم فيه أن المطالبة بعزل الطالبات عن  
 الطلاب مخالفة للشريعة ، وقد استدل على جواز  
 الاختلاط بأن المسلمين من عهد الرسول ﷺ كانوا  
 يؤدون الصلاة في مسجد واحد، الرجل والمرأة،  
 وقال : (ولذلك فإن التعليم لا بد أن يكون في  
 مكان واحد).

وقد استغربت صدور هذا الكلام من مدير

لجامعة إسلامية في بلد إسلامي يطلب منه أن يوجه شعبه من الرجال والنساء إلى ما فيه السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة فإننا لله وإننا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولا شك أن هذا الكلام فيه جنائية عظيمة على الشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة لم تدع إلى الاختلاط حتى تكون المطالبة بمنعه مخالفة لها، بل هي تمنعه وتشدد في ذلك كما قال الله تعالى: ﴿مُوْقَرٌ فِي بَيْتِكُمْ وَلَا تَبَرَّجْ لِتُجْهِلَّنَّ أَوْلَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] الآية، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْأَرْضِ مَا يَرَوْكُمْ وَمَا تَرَوْهُ وَمَا يَنْهَا مُؤْمِنَاتٍ مِّنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يَرْذِلُنَّ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا تَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] الآية، وقال سبحانه: ﴿مُوْقَلَ الْمُؤْمِنَاتِ يَعْصِمُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَمَحْفَظَنَ فُرُوجِهِنَّ وَلَا يَبِدِّلُنَّ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا غَلَّهُرَ مِنْهَا وَلَيَضِيقَنَ يَمْشِرُنَ عَلَى جِبُوْبِهِنَّ وَلَا يَبِدِّلُنَّ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِعَوْنَتِهِنَّ أَوْ مَابَآءَهُنَّ أَوْ مَابَآءَهُنَّ أَوْ ابْنَائِهِنَّ أَوْ ابْنَائِهِنَّ أَوْ بَعْلَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَجَتِهِنَّ أَوْ بَيْقَ إِغْرَيْهِنَّ أَوْ بَيْقَ لَخْرَيْهِنَّ

أو دساتيرهن أو ما ملكت أيمانهن» [الثور: ٣١]. إلى أن قال سبحانه: «وَلَا يَضْرِبُنَّ وَلَا يَطْلُبُنَّ لِيَعْلَمُ مَا يَعْمَلُنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَلَّنَّ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُنُوا ثَقِيلُونَ» [الثور: ٣١]، وقال تعالى: «فَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَمْنَعْتُمْ فَشَلَوْفَتُمْ مِنْ دُرَجَتِهِنَّ ذَلِكُمُ الْأَمْرُ لَقُلُوبُكُمْ وَلَغُورُهُنَّ» [الأحزاب: ٥٣] الآية.

وفي هذه الآيات الكريمة الدلالة الظاهرة على شرعية لزوم النساء لبيوتهن، حلرا من الفتنة بهن، إلا من حاجة تدعو إلى الخروج، ثم حلرهن سبحانه من التبرج تبرج الجاهلية، وهو إظهار محاسنهن ومحاسنها بين الرجال، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» متفق عليه من حديث أسامة بن زيد ﷺ وخرجه مسلم في صحيحه عن أسامة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ﷺ جميعاً، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدنيا حلوة خصارة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف

تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

ولقد صدق رسول الله ﷺ فإن الفتنة بهن عظيمة، ولا سيما في هذا العصر الذي خلع فيه أكثرهن الحجاب، وتبرجن فيه تبرج الجاهلية، وكثرت بسبب ذلك الفواحش والمنكرات وعزوف الكثير من الشباب والفتيات عما شرع الله من الزواج في كثير من البلاد.

وقد بين الله سبحانه أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع فدل ذلك على أن زواله أقرب إلى نجاست قلوب الجميع وانحرافهم عن طريق الحق، ومعلوم أن جلوس الطالبة مع الطالب في كرسى الدراسة من أعظم أسباب الفتنة، ومن أسباب ترك الحجاب الذي شرعه الله للمؤمنات ونهاهن عن أن يمدوين زيفهن لغير من بينهم الله سبحانه في الآية السابقة من سورة النور، ومن زعم أن الأمر بالحجاب خاص بأمهات المؤمنين فقد أبعد النجعة

وخالف الأدلة الكثيرة الدالة على التعميم وخالف  
قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾  
[الأحزاب: ٥٣].

فإنه لا يجوز أن يقال إن الحجاب أطهر  
لقلوب أمهات المؤمنين ورجال الصحابة دون من  
بعدهم، ولا شك أن من بعدهم أحوج إلى  
الحجاب من أمهات المؤمنين ورجال الصحابة ﷺ  
لما بينهم من الفرق العظيم في قوة الإيمان  
وال بصيرة بالحق، فإن الصحابة ﷺ رجالاً ونساءً  
ومنهن أمهات المؤمنين هم خير الناس بعد  
الأنبياء، وأفضل القرون بنص الرسول ﷺ المخرج  
في الصحيحين، فإذا كان الحجاب أطهر لقلوبهم  
 فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة وأشد افتقاراً  
إليها من قبلهم؛ ولأن النصوص الواردة في  
الكتاب والسنّة لا يجوز أن يخص بها أحد من  
الأمة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص، فهي  
عامة لجميع الأمة في عهده ﷺ وبعدئه إلى يوم  
القيمة؛ لأنه سبحانه بعث رسوله ﷺ إلى الشّملين

في عصره وبعده إلى يوم القيمة كما قال ﷺ: ﴿مَنْ هُلِّكَ يَكَاهُنَا النَّاسُ إِذْ رَسُولُ اللَّهِ يَأْتِي حُكْمَهُ جَهِنَّمَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِئَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَكَذِيرًا﴾ [سورة إسحاق: ٢٨].

وهكذا القرآن الكريم لم ينزل لأهل عصر النبي ﷺ وإنما أنزل لهم ولمن بعدهم من يبلغه كتاب الله كما قال تعالى: ﴿هَذَا بَلْغٌ لِلنَّاسِ وَإِنْذِرُوا يَهُودَ وَلِعَلَّمُوا أَنَّا هُوَ إِلَهٌ وَحْدَهُ وَلَا يُؤْلِمُ أَرْبُوا الْأَبْيَانِ﴾ [إسراeيم: ٥٢]، وقال ﷺ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ مَلَكَ بَلْغٌ﴾ [الأنعام: ١٩] الآية.

وكان النساء في عهد النبي ﷺ لا يختلطن بالرجال لا في المساجد ولا في الأسواق الاختلاط الذي ينهى عنه المصلحون اليوم ويرشد القرآن والسنة وعلماء الأمة إلى التحذير منه حذرا من فتنته، بل كان النساء في مسجده يصلين خلف الرجال في صفوف متاخرة عن الرجال، وكان يقول ﷺ: «خَيْرُ صَفَوْفِ الرِّجَالِ أُولُهَا»،

وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها<sup>(١)</sup> حلرا من افتتان آخر صفوف الرجال بأول صفوف النساء.

وكان الرجال في عهده يؤمرون بالترىث في الانصراف حتى يمضي النساء ويخرجن من المسجد لئلا يختلط بهن الرجال في أبواب المساجد مع ما هم عليه جميعا رجالا ونساء من الإيمان والقوى فكيف بحال من بعدهم، وكانت النساء ينهين أن يتحققن الطريق ويؤمرن بلزوم حفافات الطريق حلرا من الاحتكاك بالرجال والفتنة بمحاسة بعضهم بعضا عند السير في الطريق، وأمر الله سبحانه نساء المؤمنين أن يذعنن عليهم من جلابيبهن حتى يغطين بها زينتهن حلرا من الفتنة بهن، ونهاهن سبحانه عن إبداء زينتهن لغير من سمى الله سبحانه في كتابه العظيم حسما لأسباب الفتنة، وترغيبا في أسباب العفة، والبعد

(١) رواه مسلم.

عن مظاهر الفساد والاختلاط، فكيف يسوغ لمدير جامعة صناعة - هذه الله وألهمه رسله - بعد هذا كله، أن يدعو إلى الاختلاط ويزعم أن الإسلام دعا إليه، وأن الحرم الجامعي كالمسجد، وأن ساعات الدراسة ك ساعات الصلاة؟!.

ومعلوم أن الفرق عظيم، والبُون شاسع،  
لمن عقل عن الله أمره ونهيه، وعرف حكمته  
سبحانه في تشريعه لعباده، وما بين في كتابه  
العظيم من الأحكام في شأن الرجال والنساء،  
وكيف يجوز للمؤمن أن يقول إن جلوس الطالبة  
بحذاء الطالب في كرسي الدراسة مثل جلوسها مع  
أخواتها في صفوفهن خلف الرجال؟!.

هذا لا يقوله من له أدنى مسكة من إيمان  
ويصيرة يعقل ما يقول، هذا لو سلمنا وجود  
الحجاب الشرعي، فكيف إذا كان جلوسها مع  
الطالب في كرسي الدراسة مع التبرج وإظهار  
المحاسن والنظارات الفاتنة والأحاديث التي تجر

إلى الفتنة، فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا  
بإله، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا لَا تَعْنَى الْأَشْهَارُ وَلَا كُنْ  
تَعْنَى الْتَّلُوُّبُ أَلَّا فِي الصَّدَرِ﴾ [الحج: ٤٦].

وأما قوله: (والواقع أن المسلمين منذ عهد  
الرسول كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد  
الرجل والمرأة ولذلك فإن التعليم لا بد أن يكون  
في مكان واحد).

فالجواب عن ذلك أن يقال: هذا صحيح،  
لكن كان النساء في مؤخرة المساجد مع الحجاب  
والعناية والتحفظ مما يسبب الفتنة، والرجال في  
مقدم المسجد، فيسمعون الموعظ والخطب  
ويشاركن في الصلاة ويتعلمن أحكام دينهن مما  
يسمعن ويشاهدن، وكان النبي ﷺ في يوم العيد  
يلذهب إليهن بعد ما يعظ الرجال فيعظهن ويدركهن  
لبعدهن عن سماع خطبه، وهذا كله لا إشكال فيه  
ولا حرج فيه وإنما الإشكال في قول مدير جامعة  
صنعاء- هداه الله وأصلاح قلبه وفقهه في دينه:-

(ولذلك فإن التعليم لا بد أن يكون في مكان واحد) فكيف يجوز له أن يشبه التعليم في عصرنا بصلاة النساء خلف الرجال في مسجد واحد، مع أن الفرق شاسع بين واقع التعليم المعروف اليوم وبين واقع صلاة النساء خلف الرجال في عهده رسالة؟!

ولهذا دعا المصلحون إلى إفراد النساء عن الرجال في دور التعليم، وأن يكن على حلة والشباب على حلة، حتى يتمكن من تلقي العلم من المدرسات بكل راحة من غير حجاب ولا مشقة؛ لأن زمن التعليم يطول بخلاف زمن الصلاة؛ ولأن تلقي العلوم من المدرسات في محل خاص أصون للجميع وأبعد لهن من أسباب الفتنة، وأسلم للشباب من الفتنة بهن، ولأن انفراط الشباب في دور التعليم عن الفتيات مع كونه أسلم لهم من الفتنة فهو أقرب إلى عنایتهم بدروسهم وشغلهم بها وحسن الاستماع إلى الأسئلة وتلقي العلم منهم بعيدين عن ملاحظة الفتيات والانشغال

بهن، وتبادل النظرات المسمومة والكلمات الداعية إلى الفجور.

وأما زعمه- أصلحه الله- أن الدعوة إلى عزل الطالبات عن الطلبة تزمنت ومخالف للشريعة، فهي دعوى غير مسلمة، بل ذلك هو عين النصح لله ولعباده والحيطة لدينه والعمل بما سبق من الآيات القرآنية والحديثين الشريفين.

ونصيحتي لمدير جامعة صنعاء أن يتقي الله ثُمَّ وأن يتوب إليه سبحانه مما صدر منه، وأن يرجع إلى الصواب والحق، فإن الرجوع إلى ذلك هو عين الفضيلة والدليل على تحري طالب العلم للحق والإنصاف.

والله المستول سبحانه أن يهدينا جميعاً سبل الرشاد وأن يعيننا وسائل المسلمين من القول عليه بغير علم، ومن مضلالات الفتن ونزغات الشيطان، كما أسأله سبحانه أن يوفق علماء المسلمين وقادتهم في كل مكان لما فيه صلاح البلاد والعباد

في المعاش والمعاد، وأن يهدي الجميع صراطه  
المستقيم إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله  
وصحبه، والتابعين لهم بمحسان إلى يوم الدين<sup>(١)</sup>.




---

(١) عن مجلة (البحوث الإسلامية)، العدد (١٥) من ٦-١١.

## خطورة تعليم النساء للأولاد في المرحلة الابتدائية<sup>(١)</sup>

اطلعت على ما نشرته صحيفة المدينة على  
(٣٨٩٨) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٣٠ هـ بقلم من سمت  
نفسها "نورة بنت....." تحت عنوان (وجهها  
لوحة) وخلاصة القول أن نورة المذكورة ضمها  
مجلس مع جماعة من النساء بحضور عميلة كلية  
التربية بجدة فائزة الدباغ ونسبت نورة المذكورة إلى  
فائزة استغرابها عدم قيام المعلمات بتعليم أولادنا  
الذكور في المرحلة الابتدائية ولو إلى الصف  
الخامس، وأيدتها نورة المذكورة لأسباب المنهى

(١) نشرت في مجلة (الدعاة)، في العدد (٩٣)، بتاريخ ١٣٩٧/٤/٩ هـ

عنها في مقالها. ولاني مع شكري لفائزه ونورة وزميلاتها على اهتمامهن بموضوع تعليم أولادنا الصغار وحرصهن على مصلحتهم أرى من واجبي التنبيه على ما في هذا الاقتراح من الأضرار والعواقب الوخيمة .. وذلك أن تولى النساء لتعليم الصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى اختلاطهن بالمرأهقين والبالغين من الأولاد الذكور، لأن بعض الأولاد لا يلتحق بالمرحلة الابتدائية إلا وهو مرافق وقد يكون بعضهم بالغاً، ولأن الصبي إذا بلغ العشرين يعتبر مرافقاً ويميل بطبيعة إلى النساء، لأن مثله يمكن أن يتزوج ويفعل ما يفعله الرجال.

وهناك أمر آخر وهو أن تعليم النساء للصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي الاختلاط ثم يمتد ذلك إلى المراحل الأخرى فهو فتح لمباب الاختلاط في جميع المراحل بلا شك، ومعلوم ما يترتب على اختلاط التعليم من المفاسد الكثيرة والعواقب الوخيمة التي أدركها من فعل هذا النوع من التعليم في البلاد الأخرى. فكل من له أدنى

علم بالأدلة الشرعية و الواقع الأمة في هذا العصر من ذوي البصيرة الإسلامية على بنينا وبناتنا يدرك ذلك بلا شك ، وأعتقد أن هذا الاقتراح مما ألقاه الشيطان أو بعض نوابه على لسان فائزة ونورة المذكورتين وهو بلا شك مما يسر أعداءنا وأعداء الإسلام وما يدعون إليه سراً وجهاً.

وللذا فإنني أرى أن من الواجب قفل هذا الباب بغاية الأحكام وأن يبقى أولادنا الذكور تحت تعليم الرجال في جميع المراحل . كما يبقى تعليم بناتنا تحت تعليم المعلمات من النساء في جميع المراحل وبذلك نحتاط لديننا وبنينا وبناتنا ونقطع خط الرجعة على أعدائنا وحسبنا من المعلمات المحترمات أن يبللن وسعهن بكل إخلاص وصدق وصبر على تعليم بناتنا في جميع المراحل . ومن المعلوم أن الرجال أصبر على تعليم البنين وأقوى عليه وأفرغ له من المعلمات في جميع مراحل التعليم . كما أن من المعلوم أن البنين في المرحلة الابتدائية وما فوقها يهابون المعلم الذكر ويحترمونه ويصغون إلى ما يقول أكثر وأجمل مما لو كان القائم

بالتعميم من النساء مع ما في ذلك كله من تربية البنين في هذه المرحلة على أخلاق الرجال وشhamتهم وصبرهم وقوتهم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «مرروا أولادكم بالصلة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث الشريف يدل على ما ذكرناه من الخطر العظيم في اختلاط البنين والبنات في جميع المراحل والأدلة على ذلك من الكتاب والسنّة وواقع الأمة كثيرة لا نرى ذكرها هنا طليباً للاختصار. وفي علم حكومتنا وفها الله وعلم معالي وزير المعارف وعلم سماحة الرئيس العام لتعليم البنات وحكمتهم جميعاً وفهم الله ما يعني عن البسط في هذا المقام. وأسأل الله أن يوفقنا لكل ما فيه صلاح الأمة ونجاتها وصلاحنا، وصلاح شبابنا وفتياتنا وسعادتهم في الدنيا والآخرة إنه سميع قريب. وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، ورمز السيوطي لصحته.

## أمور منكرة يجب التحذير منها<sup>(١)</sup>

الحمد لله رب العالمين وأصلحي وأسلم على  
خير خلقه أجمعين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن  
اتبع سنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين .. أما بعد:

فإن أعظم نعمة أنعم الله بها على عباده هي  
نعمة الإسلام والهدى لاتباع شريعة خير الأئم  
وذلك لما تضمنته هذه الشريعة من الخير والسعادة  
في الدنيا والفوز والفلاح والنجاة يوم القيمة لمن  
تمسك بها وسار على نهجها القويم.

(١) نشرت في جريدة (الجزيرة) في العدد (٥٨٧٧) بتاريخ

ولا يخفى أن الإسلام قد جاء بالمحافظة على كرامة المرأة وصيانتها ووضعها في المقام اللائق بها وحث على إبعادها عما يشينها أو يخدش كرامتها.. لذلك حرم عليها الخلوة بالأجنبى ونهاها عن السفر بدون محرم، ونهاها عن التبرج الذي ذم الله به الجاهلية لكونه من أسباب الفتنة النساء وظهور الفواحش.

كما قال **ﷺ**: «وَقَرَنَ فِي بَيْتِكُلَّنَ وَلَا تَبَرَّجْ  
**تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى**» [الأحزاب: ٣٣] والتبرج إظهار المحسنات والمعافات ونهاها عن الاختلاط بالرجال الأجانب عنها والخضوع بالقول عند مخاطبتهن حسما لأسباب الفتنة والطمع في فعل الفاحشة كما في قوله سبحانه: «يَسِّلَةُ الْيَقِنِ لَشَنَّ حَلَّمَرِيْنِ  
الْيَسَلَّمُ لَمَّا أَفْتَيْلَ فَلَا تَخْسِنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي  
قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا **(١)**» [الأحزاب: ٣٢]  
والمرض هنا هو مرض الشهوة.

كما أمرها بالحشمة في لباسها، وفرض عليها

الحجاب لما في ذلك من الصيانة لها وطهارة قلوب الجميع، فقال تعالى: ﴿يَتَبَّأَّلُونَ أَنَّهُمْ قُلْ لَا يَرْجِعُكُمْ وَتَنَاهِكُمْ وَنَسَأَلُ الْمُؤْمِنِينَ مَمْنَنَ مِنْ جَنَاحِهِنَّ ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَزُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنْ كُنْتُمْ تَشْلُهُنَّ مِنْ وَلَاءَ رَجَالٍ ذَلِكُمُ الظَّهَرُ لَقُلُوبُكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية.

وقد امتنن رضي الله عنهم لأمر الله ورسوله فبادرن إلى الحجاب، والتستر عن الرجال الأجانب، فقد روى أبو داود بسنده حسن عن أم سلمة ﷺ قالت: لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغريبان من الألبسة وعليهن أكسية سود يلبسنها.. وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة عن أم المؤمنين عائشة ﷺ قالت: (كان الركبان يغرون بنا ونحن محرامات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدللت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها فإذا جاوزونا كشفناه).

وأم المؤمنين عائشة ﷺ هي أكمل النساء ديناً وعلماً وخلقًا وأدباً، قال في حقها المصطفى ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام» والشريد هو اللحم والخبز.

وقد ثبت أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال النبي ﷺ: «لتلبسها لختها من جلبابها»<sup>(١)</sup>. فيؤخذ من هذا الحديث أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب، فلم يأذن لهن رسول الله ﷺ بالخروج بغير جلباب درءاً للفتنة، وحماية لهن من أسباب الفساد، وتطهير لقلوب الجميع مع أنهن يعشن في خير القرون ورجاله ونساؤه من أهل الإيمان من أبعد الناس عن التهم والريب.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد

(١) رواه البخاري ومسلم.

معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس)<sup>(١)</sup>.

فدلل هذا الحديث على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرموا على الله تعالى وأعلاها أخلاقاً وأداباً وأكملها إيماناً وأصلحها عملاً فهم القدوة الصالحة في سلوكهم وأعمالهم لغيرهم من يأتى بعدهم.

إذا علم هذا تبين أن ما يفعله بعض نساء هذا الزمان من التبرج بالزينة والتساهل في أمر الحجاب وإبراز محاسنهن للأجانب وخروجهن للأسواق متجملات متغطرسات أمر مخالف للأدلة الشرعية ولما عليه السلف الصالح، وأنه منكر يجب على ولاة الأمر من الأماء والعلماء ورجال الحسبة تغييره وعدم إقراره كل على حسب طاقته ومقدراته وما يملكه من الوسائل والأسباب التي

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وأبو داود ومالك والدارمي.

تؤدي إلى منع هذا المنكر، وحمل النساء على التحجب والتستر، وأن يلبسن لباس الحشمة والوقار، وأن لا يزاحمن الرجال في الأسواق.

ومن الأمور المنكرة التي استحدثها الناس في هذا الزمان وضع منصة للمعروض بين النساء يجلس إليها زوجها بحضور النساء السافرات المتبرجات، وربما حضر معه غيره من أقاربه أو أقاربها من الرجال.

ولا يخفى على ذوي الفطرة السليمة والغيرة الدينية ما في هذا العمل من الفساد الكبير، وتمكن الرجال الأجانب من مشاهدة النساء الفاتنات المتبرجات، وما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة، فالواجب منع ذلك والقضاء عليه حسماً لأسباب الفتنة وصيانة للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر.

ولاني أنصح جميع إخواني المسلمين في هذه البلاد وغيرها بأن يتقدوا الله ويلتزموا ما شرعه في

كل شيء، وأن يحذروا كل ما حرم الله عليهم،  
وأن يتبعوا عن أسباب الشر والفساد في الأعراض  
وغيرها التماساً لرضى الله سبحانه وتعالى وتجنبها  
لأسباب سخطه وعقابه.

وأسأل الله الكريم أن يمن علينا وعلى جميع  
المسلمين باتباع كتابه الكريم، والتمسك بهدي  
نبهه ﷺ، وأن يعصمنا من مضلالات الفتن واتباع  
شهوات النفوس، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا  
اتباعه، وبالباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه إنْه خير  
مستول.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله  
نبينا محمد وآلـه وصحبه.





## فتاوي للنساء (١)

### التدحيل في العلاج واستخدام العجن

سؤال: هناك فئة من الناس يعالجون بالطبع الشعبي على حسب كلامهم وحينما أتيت إلى أحدهم قال لي: أكتب اسمك واسم والدتك ثم راجعنا غدا، وحينما يراجعهم الشخص يقولون له: إنك مصاب بكلذَا وكلذَا وعلاجك كلذَا وكلذَا.. ويقول أحدهم: إنه يستعمل كلام الله في العلاج، فما رأيكم في مثل هؤلاء؟ وما حكم الذهاب إليهم؟

(١) مختارة من الجزء الأول من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (كتاب الدعوة) بعنوان: «الفتاوى».

**الجواب:** من كان يعمل هذا الأمر في علاجه فهو دليل على أنه يستخدم الجن ويُدعى علم المغيبات، فلا يجوز العلاج عنده، كما لا يجوز المعجز إليه ولا سؤاله؛ لقول النبي ﷺ في هذا الجنس من الناس: «من أتى عراقاً فسألَه عن شيء لم تقبل له صلة أربعين ليلة»<sup>(١)</sup>.

وثبت عنه ﷺ في علة أحاديث النهي عن إتيان الكهان والعرافين والسحررة والنهي عن سؤالهم وتصديقهم، وقال ﷺ: من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وكل من يدعي علم الغيب باستعمال ضرب الحصى أو الودع أو التخطيط في الأرض أو سؤال المريض عن اسمه واسم أمه أو اسم أقاربه فكل ذلك دليل على أنه من العرافين والكهان الذين نهى النبي ﷺ عن سؤالهم وتصديقهم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٢) رواه أحمد والترمذى وابن ماجة والدارمى.

فالواجب الحذر منهم ومن سؤالهم ومن العلاج عندهم وإن زعموا أنهم يعالجون بالقرآن، لأن من عادة أهل الباطل التدليس والخداع فلا يجوز تصديقهم فيما يقولون، والواجب على من عرف أحدها منهم أن يرفع أمره إلى ولاة الأمر من القضاة والأمراء ومراكز الهيئات في كل بلد حتى يحكم عليهم بحكم الله وحتى يسلم المسلمون من شرهم وفسادهم وأكلهم أموال الناس بالباطل.  
والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(١)</sup>.

### حكم قراءة الجنب والحائض والنفساء للقرآن

سؤال: نحن طالبات في كلية البنات علينا مقرر حفظ جزء من القرآن، فأخيابنا يأتي موعد الاختبارات مع موعد العادة الشهرية، فهل يصح لنا كتابة السورة على ورقة وحفظها أم لا؟

(١) (كتاب الدعوة)، (الفتاوى)، ص ٢٢.

**الجواب:** يجوز للحاضن والنفساء قراءة القرآن في أصح قولي العلماء؛ لعدم ثبوت ما يدل على النهي عن ذلك، لكن بدون مس المصحف، ولهمما أن يمسكاه بحائل كثوب ظاهر وشبيه، وهكذا الورقة التي كتب فيها القرآن عند الحاجة إلى ذلك.

أما الجنب فلا يقرأ القرآن حتى يغسل، لأنه ورد فيه حديث صحيح يدل على المنع، ولا يجوز قياس الحاضن والنفساء على الجنب، لأن مدتهما تطول، بخلاف الجنب فإنه يتيسر له الغسل في كل وقت من حين يفرغ من موجب الجنابة، والله ولي التوفيق<sup>(١)</sup>.

### الاغتسال بسبب الاحتلام

**سؤال:** في بعض الأحيان أذكر احتلاماً بعدما أصبحت من النوم، ولكن لا أرى أي أثر

---

(١) (كتاب الدهرة)، (الفتاوي)، من ٣٩.

لذلك الاحتلام، هل يجب على الغسل أم لا؟  
أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا يجب الغسل على من رأى  
احتلاما إلا إذا وجد الماء، وهو: المني؛ لقول  
النبي ﷺ: «الماء من الماء» ومعناه: أن ماء الغسل  
يكون من ماء المني، وهذا عند أهل العلم في حق  
المحتلام، أما إن جامع زوجته فإن عليه الغسل،  
وإن لم يخرج منه الماء؛ لقول النبي ﷺ: «إذا  
مس الختان الختان فقد وجب الغسل»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم  
جهدها فقد وجب الغسل»<sup>(٢)</sup>. زاد مسلم في  
صحيحه: «وإن لم ينزل».

وفي الصحيحين، عن أنس ، أن أم  
سليم الأنصارية - وهي أم أنس - قالت:  
يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق فهل

(١) رواه مسلم في صحيحه.

(٢) متفق على صحته.

على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: «نعم إذا هي رأت الماء». وهذا الحكم يعم الرجال والنساء عند جميع أهل العلم، والله ولي التوفيق<sup>(١)</sup>.

### صلوة النساء وصيامها قبل تمام الأربعين

**سؤال:** هل يجوز للمرأة النساء أن تصوم وتصلبي وتحجج قبل الأربعين يوماً إذا طهرت؟  
**الجواب:** نعم، يجوز لها أن تصوم، وتصلي، وتحجج وتعتمر، ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يوماً اغتسلت، وصلت وصامت، وحلت لزوجها. وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التزية، وهو اجتهاد منه تكثيره ورضي عنه، ولا دليل عليه.

(١) (كتاب الدهرة)، (الفتاوي)، ص ٤٠.

**والصواب:** أنه لا حرج في ذلك، إذا طهرت قبل الأربعين يوماً، فإن طهرها صحيح، فإن عاد عليها الدم في الأربعين، فالصحيح: أنها تعتبره نفاساً في مدة الأربعين، ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح، لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في حال الطهارة<sup>(١)</sup>.

### حكم ترك الصلاة عمداً

**سؤال:** أخي الأكبر لا يزدلي الصلاة هل أصله أم لا؟ علماً بأنه أخي من أبي فقط.

**الجواب:** الذي يترك الصلاة متعمداً كافر كفراً أكبر في أصح قولي العلماء، إذا كان مقراً بوجوبها، فإن كان جاجحاً لوجوبها فهو كافر عند جميع أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: «رأس الأمر

(١) (كتاب الدعوة)، (الفتاوى)، ص ٤٣.

الإسلام وعموده العصلة وذروة سنته الجهاد في  
سبيل الله<sup>(١)</sup>، ولقوله عليه السلام: «بين الرجل وبين  
الشرك والكفر ترك الصلاة»<sup>(٢)</sup>، ولقوله عليه  
الصلوة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة  
فمن تركها فقد كفر»<sup>(٣)</sup>.

ولأن الجاحد لوجوبها مكذب لله ولرسوله  
ولأجماع أهل العلم والإيمان، فكان كفره أكبر  
وأعظم من كفر تاركها تهاونا. وعلى كلا الحالين  
فالواجب على ولاة الأمور من المسلمين أن  
يستتبوا تارك الصلاة فإن تاب وإلا قتل؛ للأدلة  
الواردة في ذلك. والواجب هجر تارك الصلاة،  
ومقاطعته، وعدم إجابة دعوته حتى يتوب إلى الله  
من ذلك، مع وجوب مناصحته ودعوته إلى  
الحق، وتحليله من العقوبات المترتبة على ترك

(١) خرج الإمام أحمد، والترمذني بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح.

الصلاوة في الدنيا والآخرة؛ لعله يتوب فيتوب الله عليه<sup>(١)</sup>.

### زكاة الحلي

**سؤال:** هل تجب الزكاة في الذهب الذي تقتنيه المرأة للزينة والاستعمال فقط وليس للتجارة؟

**الجواب:** في وجوب الزكاة في حلي النساء إذا بلغت النصاب ولم تكن للتجارة خلاف بين أهل العلم، والصحيح أنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، ولو كانت لمجرد اللبس والزينة.

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسبيع الجنية السعودي، فإن كان الحلي أقل من ذلك فليس فيها زكاة، إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكاة مطلقاً إذا بلغت

(١) (كتاب الدعوة)، (الفتاوى)، ص ٩٣.

قيمتها من الذهب أو الفضة نصابة. أما نصاب الفضة فهو مائة وأربعون مثقالاً، ومقداره من الدرهم ستة وخمسون ريالاً، فإن كان الحلبي من الفضة أقل من ذلك فليس فيها زكاة، إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكاة مطلقاً إذا بلغت قيمتها نصابة من الذهب أو الفضة.

والدليل على وجوب الزكاة في الحلبي من الذهب والفضة المعدة للبس عموم قول النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار تلحمي عليها في نار جهنم فيكوني بها جنبه وجيئه وظهره»<sup>(١)</sup> الحديث.

وحدثنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أن «امرأة دخلت على النبي ﷺ وهي يد ابنته مسكتان من ذهب ، فقال : «أتعطين زكاة هذا؟» قالت : لا . قال : «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم

(١) رواه مسلم.

القيامة سوارين من نار» فألقتهما وقالت: هما الله ولرسوله<sup>(١)</sup>.

«وحدث أب سلمة رض أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت: يا رسول الله أكتنز هو؟ فقال رض: «ما بلغ أن يزكي فرزكي فليس بكتنز»<sup>(٢)</sup>، ولم يقل لها رض ليس في الحلي زكاة. وما روي عن النبي صل أنه قال: «ليس في الحلي زكاة» فهو حديث ضعيف لا يجوز أن يعارض به الأصل ولا الأحاديث الصحيحة. والله ولني التوفيق<sup>(٣)</sup>.

### حكم رواقب موظفي البنوك

سؤال: لي ابن عم يشتغل في بنك الجزيرة موظفاً، فهل يجوز له التوظف أم لا يجوز؟ أفتونا

(١) رواه أبو داود والشافعي ب والاستاد حسن.

(٢) رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم.

(٣) (كتاب الدرورة)، (الفتاوى)، ص ٩٩.

جزاكم الله خيراً، حيث سمعنا من الإخوان أنه لا يجوز التوظيف في البنك.

**الجواب:** لا يجوز التوظيف في البنوك الربوية؛ لأن العمل فيها يدخل في التعاون على الإثم والعدوان.

وقد قال الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْكُفْرِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالصَّدَقَاتِ وَأَتَقْرَبُوا إِلَيَّ أَنَّ اللَّهَ سُرِيدُ الْوَقَابِ﴾ [النافع: ٢].

ومعلوم أن الربا من أكبر الكبائر، فلا يجوز التعاون مع أهله. وقد صرحت رسول الله ﷺ أنه: «لعن أكل الربا، ومؤكلة، وكابضة، وشاهذيبة، وقال: فهم سواء»<sup>(١)</sup>.

### لا يرد الخاطئ المحظوظ

**سؤال:** أرى ويرى الجميع أن الكثير من الناس

(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٢) (كتاب الدهوة)، (الفتاوي)، ص ١٤٢.

يغالون في المهر ويطلبون عند تزويجهم بناتهم مبالغ كبيرة إضافة إلى بعض المشترطات الأخرى. فهل هذه الأموال التي تؤخذ حلال أم حرام؟

**الجواب:** المشروع تخفيض المهر وتقليله وعدم المنافسة في ذلك، عملاً بالأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك، وتسهيلاً للزواج وحرصاً على عفة الشباب والفتيات، ولا يجوز للأولياء اشتراط أموال لأنفسهم، لأنه لا حق لهم في ذلك بل الحق للمرأة وحدها إلا الأب خاصة، فله أن يشترط ما لا يضر البنت ولا يعوق تزويجها وإن ترك ذلك فهو خير له وأفضل.

وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا كُمْرًا لِّلَّائِنَ وَلَا  
كَسْلَانِيَّةً بَنْ يَادِكُرْ وَلَمَّا يَكُمْ لَهُ يَكُونُوا فَقْرَةً يَقْنِيُّهُمْ  
اللَّهُ بَنْ فَضْلِيُّهُ﴾ [النور: ٣٢] الآية.  
وقال ﷺ من حديث عقبة بن عامر رض:  
«خير الصداق أيسره»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

وقال النبي ﷺ لما أراد أن يزوج بعض أصحابه امرأة وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام : «التمس ولو خاتماً من حديده» ، فلما لم يجد زوجه إياها على أن يعلمها من القرآن سورة عددها الخاطب.

وكانت مهور نسائه عليها السلام خمسمائة درهم تعادل اليوم مائة وثلاثين ريالاً تقريباً . ومهور بناته أربعمائة درهم تعادل مائة ريال تقريباً ، وقد قال الله تعالى : **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٍ﴾** [الأحزاب : ٢١] وكلما كانت التكاليف أقل وأيسر سهل إعفاف الرجال والنساء وقلت الفواحش والمنكرات وكثرت الأمة .

وكلما عظمت التكاليف وتنافس الناس في المهر قل الزواج وكثر السفاح وتعطل الشباب والفتيات إلا من شاء الله .

فنصيحتي لجميع المسلمين في كل مكان تيسير النكاح وتسهيله والتعاون في ذلك والحد من

كل الحظر من المطالبة بالمهور الكثيرة والمحظر  
أيضاً من التكلف في الولائم والاكتفاء بالوليمة  
الشرعية التي لا تكلف الزوجين كثيراً. أصلح الله  
حال المسلمين جميعاً ووفقهم للتمسك بالسنة في  
كل شيء<sup>(١)</sup>.

### خروج المرأة متغطرة

سؤال: هل يجوز للمرأة إذا أرادت الذهاب  
إلى المدرسة أو المستشفى أو لزيارة الأقارب  
والجيران أن تعطيب؟

الجواب: يجوز لها العطيب إذا كان خروجها  
إلى مجمع نسائي لا تمر في الطريق على الرجال،  
أما خروجها بالطيب إلى الأسواق التي فيها الرجال  
فلا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «أيما امرأة أصابت  
بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء»<sup>(٢)</sup>، ولأحاديث

(١) (كتاب الدرة)، (الفتاوى)، ص ١٦٦.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي.

أخرى وردت في ذلك. ولأن خروجها بالطيب في طريق الرجال ومجامع الرجال - كالمساجد - من أسباب الفتنة، كما يجب عليها التستر والحلل من التبرج؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَقُرْنَ فِي بُيُونَكُنَّ وَلَا تَرَعِنْ تَرْجَ الْجَنَّهِيَّةَ الْأُولَى﴾ [الإخلاص: ٣٣] ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن؛ كالوجه، والرأس، وغيرهما<sup>(١)</sup>.

### حكم مصافحة وقبيل نساء الأقارب غير المحارم

سؤال: أنا أسكن حالياً في مدينة الرياض، ولني فيها أقارب صلة القرابة بيوني وبينهم قربة جداً، ومن بينهم (بنات خالتى وزوجات أعمامى وبنات أعمامى)، وعندي أزورهم أقوم بالسلام عليهم وقبيلهن ويجلسن معي وهن كاشفات وأنا أتضائق من هذه الطريقة علماً أن هذه العادة متشرة

(١) (كتاب الدهرة)، (الفتاوی)، ص ١٨٥.

في أغلب مناطق الجنوب فما قولكم في هذه العادة وماذا أفعل أنا؟

أفيلووني جزاكم الله خيراً.

**الجواب:** هذه العادة سيئة منكرة مخالفة للشرع المطهر ولا يجوز لك تقبيلهن ولا مصافحتهن لأن زوجات أعمامك وبنات عمك وبنات خالك ونحوهن لسن محارم لك فيجب عليهن أن يتحججن عنك وأن لا يبلدين زينتهن لك لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَّكِئًا فَتَلَوَهُنَّ مِنْ دُرَّةٍ جَاهِيًّا ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِفُلُوْكُمْ وَفُلُوْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وهذه الآية تعم أزواج النبي ﷺ وغيرهن في أصح قولى العلماء ومن قال: إنها خاصة بهن فقوله باطل لا دليل عليه، وقال سبحانه في سورة النور في حق النساء ﴿وَلَا يَتَبَرَّزَ زَينَتُهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّذُهُنَّ أَوْ مَابَرِّزُهُنَّ أَوْ مَا بَلَّوْهُنَّ﴾ [الثور: ٤١].

ولست من هؤلاء المستثنين بل أنت أجنبى من بنات عمك وبنات خالك وزوجات أعمامك،

يعنى أنت لست من محارمهن والواجب عليك أن تخبرهن بما ذكرنا وتقرأ عليهن هذه الفتوى حتى يعذرنك ويعلمك حكم الشرع في ذلك، ويكتفى أن تسلم عليهم بالكلام من دون تقبيل أو مصافحة لما ذكرنا من الآيات، ولقول النبي ﷺ لما أرادت امرأة أن تصافحه، قال ﷺ: «إني لا أصافح النساء»<sup>(١)</sup>، ولقول عائشة رضي الله عنها: «ما مئت يد رسول الله صلوات الله عليه وسلم يد امرأة قط، ما كان يبایعهن إلا بالكلام» ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك أنها قالت لما سمعت صوت صفوان بن المعطل «خمرث وجهي وكان قد رأى قبل الحجاب»، فدل ذلك على أن النساء كن يخمرن وجوههن بعد نزول آية الحجاب.

أصلح الله أحوال المسلمين ومنهم الفقه  
في الدين، والله ولي التوفيق<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الترمذى والثانى وابن ماجه.

(٢) (كتاب الدعوة)، (الفتاوى)، من ١٨٧.

## الحجاب واجب في حكل البلاد

سؤال: في أوقات سفرنا خارج المملكة هل يجوز أن أكشف وجهي وأرمي الحجاب، لأننا بعدها عن بلدنا ولا أحد يعرفنا، ولأن الذي تعلم المستحبيل وتحرض والدتي على أن يجرني على كشف وجهي، لأنهم يعتبرونني عندما أغطي وجهي، أنتي أفت النظر إليهم؟

الجواب: لا يجوز لك ولا لغيرك من النساء السفور في بلاد الكفار، كما لا يجوز ذلك في بلاد المسلمين، بل يجب الحجاب عن الرجال الأجانب سواء كانوا مسلمين أو كفاراً، بل وجوبه عن الكفار أشد؛ لأنه لا إيمان لهم بمحجزهم عما حرم الله، ولا يجوز لك ولا لغيرك طاعة الوالدين ولا غيرهما في فعل ما حرم الله ورسوله، والله سبحانه يقول في كتابه العزيز: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِأَعْلَمُ  
مَمْنَعًا فَشَرُّكُمْ مِنْ دِرَأٍ وَمَا يَعْلَمُ ذَلِكُمْ أَمْهَرٌ لَقَاتُوكُمْ  
وَقَاتُوكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فبَيْنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ  
أَنْ تَحْجَبَ النِّسَاءَ عَنِ الرِّجَالِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ أَطْهَرُ  
لِقْلُوبِ الْجَمِيعِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿وَرُقِلَ الْمُؤْمِنَاتِ  
يَقْضِيْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَمَخْلُقَنَ رُؤْيَايَهُنَّ﴾ [الثُّور: ٣١]  
إِلَى أَنْ قَالَ سُبْحَانَهُ : ... . ﴿وَلَا يَتَدَبَّرُ زَيْنَهُنَّ إِلَّا  
يُعْلَمُهُنَّ ...﴾ [الثُّور: ٣١] <sup>(١)</sup>.

### النظر إلى الممثلات بالرأفي

سؤال: ما حكم النظر من قبل الرجال في  
وجوه وأجسام النساء الممثلات، أو المغنيات  
المعروضة على شاشات التلفزيون أو السينما أو  
الفيديو أو الصورة على الورق؟

الجواب: يحرم النظر إليها لما يترتب على  
ذلك من الفتنة بها، والأية الكريمة من سورة النور  
وهي قوله تعالى: ﴿أَقْلِلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْشِيْنَ مِنْ

(١) (كتاب الدهرة)، (الفتاوي)، ص ١٨٩.

أَبْصِرُهُمْ وَيَحْقِفُلُوْا فِي رُجُهَهُمْ ذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَرَهُ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ  
بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ [الثُّور]: تعم النساء  
المصورات وغيرهن سواء كن في الأوراق أو في  
شاشة التلفاز أو في غير ذلك<sup>(١)</sup>.

### ظهور المرأة سافرة أمام السائق

سؤال: ما حكم مقابلة الخدم والسائلين،  
وهل يعتبرون في حكم الأجانب، علما بأنّي  
تطلب مني الخروج أمام الخدم وأنا أضع على  
رأسي (إيشارب)، فهل يجوز هذا في ديننا الحنيف  
الّذي أمرنا بعدم معصية أوامر الله تعالى؟

الجواب: السائق والخادم حكمهما حكم  
بقية الرجال، يجب التحجب عنهما إذا كانوا ليسا  
من المحارم، ولا يجوز السفور لهما، ولا الخلوة  
بكل واحد منهمما، لقول النبي ﷺ: «لا يخلون

(١) (كتاب الدهوة)، (الفتاوى)، ص ١٩١.

رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان، ولعموم الأدلة في وجوب الحجاب، وتحريم التبرج والسفور لغير المحارم، ولا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرها في شيء من معاصي الله<sup>(١)</sup>.

### حكم استقدام الخادمة غير المسلمة

**سؤال:** بعثت أطلب خادمة لإعانته زوجتي في المنزل، فأفادوا بالمراسلة أنه لا يوجد مسلمة في البلد الذي أريد الخادمة منه، فهل يجوز أن استقدم خادمة غير مسلمة؟

**الجواب:** لا يجوز استقدام خادمة غير مسلمة، ولا خادم غير مسلم، ولا سائق غير مسلم، ولا عامل غير مسلم إلى الجزيرة العربية، لأن النبي ﷺ أمر بإخراج اليهود والنصارى منها، وأمر أن لا يبقى فيها إلا

(١) (كتاب الدهرة)، (الفتاوي)، ص ١٩٩.

مسلم، وأوصى عند وفاته -عليه الصلة والسلام- بإخراج جميع المشركين من هذه الجزيرة، ولأن في استقدام الكفارة من الرجال والنساء خطراً على المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم وتربية أولادهم، فوجب منع ذلك طاعة الله سبحانه ونبيه عليه السلام، وحسماً لمادة الشرك والفساد، والله ولي التوفيق<sup>(١)</sup>.

### حكم الأغاني والعزف على الربابة وقرع الطبل

سؤال: ما حكم الأغاني هل هي حرام أم لا، رغم أنني أسمعها بقصد التسلية فقط، وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة، وهل القرع على الطبل في الزواج حرام، بالرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدرى؟

(١) (كتاب الدعوة)، (الفتاوی)، ص ٢٠٢.

**الجواب:** الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر، ومن أسباب مرض القلوب وقوتها وصداها عن ذكر الله وعن الصلاة، وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَكْثَارِهِمْ مَنْ يَشْرِئِي لَهُؤُلَاءِ الْحَدِيثُ﴾ [القمر: ٦] بالغناء، وكان عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل رضي الله عنه، يقسم على أنه لهو الحديث هو الغناء.

ولذا كان مع الغناء آلة لهو، كالربابية والعود والكمان والطبل، صار التحرير أشد.

وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة لهو محرم إجماعاً.

فالواجب الحذر من ذلك وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَّ والحرير والخمر والمعازف»، و«الحرّ»: هو الفرج الحرام يعني الزنا، و«المعازف»: هي الأغاني وألات الطرف.

وأوصيك وغيرك من النساء والرجال بالإكثار

من قراءة القرآن ومن ذكر الله **عَزَّ وَجَلَّ**. كما أوصيك  
وغيرك بسماع إذاعة القرآن، وبرنامج "نور على  
الدلب"، ففيهما فوائد عظيمة وشغل شاغل عن  
سماع الأغاني وألات الطرف.

أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف والغناء  
المعتاد، الذي ليس فيه دعوة إلى محرم، ولا مدح  
للمحرم في وقت من الليل للنساء خاصة، لإعلان  
النكاح، والفرق بينه وبين السفاح، كما صحت  
السنة بذلك عن النبي ﷺ.

أما العطيل فلا يجوز ضربه في العرس، بل يكتفي بالدف خاصة، ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح، وما يقال فيه من الأغاني المعتادة، لما في ذلك من الفتنة العظيمة، والعواقب الوخيمة، وإلياء المسلمين، ولا يجوز أيضاً إطالة الوقت في ذلك، بل يكتفي بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح، لأن إطالة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر والنوم عن

أداتها في وقتها، وذلك من أكبر المحرمات، ومن أعمال المنافقين<sup>(١)</sup>.

### حكم الاستهزاء بالحجاب

**سؤال:** ما حكم من يستهزء بمن ترتدي الحجاب الشرعي وتغطي وجهها وكفيها؟

**الجواب:** من يستهزء بالمسلمة أو المسلم من أجل تمسكهما بالشريعة الإسلامية فهو كافر، سواء كان ذلك في احتجاج المسلمة احتجاجاً شرعياً أم في غيره. لما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغم بطوناً، ولا أكلب السنة، ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل: كلبت ولكنك منافق، لا يخبرن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فبلغ ذلك رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ونزل القرآن، فقال عبدالله ابن

(١) (كتاب الدهرة)، (الفتاوي)، من ٢٢٣.

عمر: وأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ  
تشكيه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله، إنما كنا  
نخوضون ولعب، ورسول الله ﷺ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ  
وَمَا أَنْزَلَهُ وَرَسُولُهُ كُلُّ شَيْءٍ سَتَهِيْزُونَ لَا تَسْتَدِرُوا فَذَكْرُهُمْ  
بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ تَفْعَلُوا مَا تَهْمَهُنَّ وَنَكْرُهُمْ شَيْئُتُمْ  
مَلِكَةٌ بِأَنَّهُمْ حَكَلُوا مُجْرِيَّهُمْ﴾. فجعل  
استهزاءه بالمؤمنين استهزاء بالله وأياته ورسوله.  
وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله  
وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(١)</sup>.



(١) عن مجلة (البحوث الإسلامية)، العدد (٢١) من ٧٦.



## الفهرس

الموضع	الصفحة
١ - التبرج وخطره .....	٥
وجوب الحجاب والنهي عن التبرج .....	٧
٢ - خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله .....	٢٣
٣ - تحريم الاختلاط وتحريم جميع الوسائل المزدوجة إليه اعتراف رجال الغرب والشرق بمضمار الاختلاط ومفاسده .....	٢٧
٤ - حكم الاختلاط في التعليم .....	٤٣
٥ - خطورة تعليم النساء للأولاد في المرحلة الابتدائية .....	٥٥
٦ - أمور منكرة يجحب التحذير منها .....	٥٩
٧ - فتاوى للنساء .....	٦٧
٨ - التدجيل في العلاج واستخدام الجن .....	٦٧
٩ - حكم قراءة الجنب والمحاضن والنساء للقرآن ..	٦٩
١٠ - الاغتسال بسبب الاحتلام .....	٧٠

الموضع	الصفحة
صلوة النساء وصومها قبل تمام الأربعين .....	٧٢
حكم ترك الصلاة عمداً .....	٧٣
زكاة الحلي .....	٧٥
حكم رواتب موظفي البنوك .....	٧٧
لا يرد المخاطب الكفء .....	٧٨
خروج المرأة متغيرة .....	٨١
حكم مصافحة وتنبيل نساء الأقارب غير المحارم .....	٨٢
الحجاب واجب في كل البلاد .....	٨٥
النظر إلى الممثلات بالرائي .....	٨٦
ظهور المرأة سافرة أمام السائق .....	٨٧
حكم استقدام الخادمة غير المسلمة .....	٨٨
حكم الأغاني والعزف على الربابة وقمع الطبل .....	٨٩
حكم الاستهزاء بالحجاب .....	٩٢
<b>الفهرس .....</b>	<b>٩٥</b>

